

## قرار نائب الحاكم رقم (٦) لسنة ١٩٦٩م<sup>(١)</sup>

### بالإعفاء من الرسوم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ بفرض بعض الرسوم لمعونة مجاهدي وأسر شهداء فلسطين

نحن خليفة بن حمد  
نائب حاكم قطر .  
بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم الإدارة العليا للادارة الحكومية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩م بفرض بعض الرسوم لمعونة مجاهدي وأسر شهداء  
فلسطين ،  
قررنا ما يأتي :

#### مادة ( ١ )

يعفى الأشخاص المذكورون تالياً من رسوم معونة مجاهدي وأسر شهداء فلسطين المنصوص  
عليها في المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩م :-  
أ - موظفو حكومة قطر الموفدون للخارج بمهام رسمية .  
ب - الأشخاص الذين تستقدمهم حكومة قطر من الخارج للقيام بمهام وأعمال رسمية لها ، والوفود  
الرسمية .  
ج - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وعائلاتهم .

#### مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
نائب حاكم قطر

صدر في : ١٤/٦/١٣٨٩هـ  
الموافق : ٢٧/٨/١٩٦٩م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٦٩ .